في المستند ثم ان البايعة جاءت عند حاكم شرعي مخالف للحاكم المثبت وادعت على المشترين
المذكورين انهما واضعة يدهما على بيتها بمقتضى انها جعلته تحت يدهما في مبلغ اثني عشر
اشرفيا وهو مستندات شرعية يشهد لها بذلك فاجابت بانها صادر منها ذلك بالشرا
الشرعي كما ذكره اعلاه واني تقايلت انا واياك احكام التبايع الصادر منك كما ذكرت
فهل تسمع دعواها الآن بانها لم تبع ولم تقبض الثمن وهل حكم الحاكم الشرعي الشافعي
يمنعها من الدعوى بذلك وهل طول المدة مع تصرفهما في البيت بالهدم والبنا مسقط
للطلب ايضا ام لا وهل للحاكم المدعي لديه الزام المشترين بحضور البينة ثانيا لتشهد
في وجه البايعة بالمعرفة والبيع وقبض الثمن ام لا فاجاب لا تسمع دعواها الآن
بانها لم تبع حيث ثبت عند الحاكم وليس للحاكم المدعى لديه الزام المشترين بحضور البينة
ثانيا لتشهد في وجه البايعة بالمعرفة لان من لازم حكم الحاكم بصحة البيع استيفا
مسوغاته الشرعية ومنها ان الشهادة لا تكون الا على عينها او باسمها ونسبها ولا نظر
لطول المدة المذكورة ولا لقصرها واما دعواها انها لم تقبض الثمن فان كانت الشهادة
عليها بطريق المعاينة لم تسمع دعواها وان كانت بطريق الشهادة على اقرارها
سمعت دعواها انها لم تقبض الا على رسم القبالة فتحلف المشترين انها اقبضتها الثمن
فان نكلت حلفت البايعة انها لم تقبض واستحقت الثمن وسئل عن ارض تكون
تحت يد مستاجر او مشتر مدة سنين كثيرة ثم ادعى الموجر او البايع او اولادهما بعد
انقراضهما ان هذه الارض وقفها ابونا او جدنا علينا واقامت بذلك يعني بالوقف
بينة بالتسامع ولم يعلم انه قد ثبت هذا الوقف عند حاكم هل تسمع الدعوى والبينة
ويصير ذلك وقفا ويبطل البيع او الاجارة ويغرم واضع اليد اجرة المثل لذلك المدة
وما يفوت من المنافع وما يتلف من الارض وما الحكم لو تنقلت تحت ايادي كثيرة
تكون كالمغصوبة اولا فاجاب بقوله تسمع الدعوى بالوقف في الصورة المذكورة
والبينة الشاهدة به لكن ان جزمت بالشهادة بخلاف ما لو صرحت بان مستندها
التسامع فانه لا تقبل شهادتها حينئذ الا ان ذكرت ذلك على جهة الجزم دون التردد
على ما قاله جماعة وسئل عن رجلين تخاصما في ارض وهي تحت ايديهما او يد احدهما
وجاء احدهما بكتاب فيه اشتراء صحيح بحكم حاكم وجاء الآخر بكتاب فيه وقف

صحيح



صحيح
بحكم حاكم متقدم على الشرا او لم يكن فيه حكم حاكم ولكن قامت البينة بالوقفية الصحيحة
التاريخ متقدم فما المعتمد من ذلك فاجاب اذا سمعت شهادتها بالوقف بشروطها
حكم به للموقوف عليه وانتزع ممن هو في يده وغرم ذو اليد اجرة مثل مدة وضع يده عليه
وما فات من منافعه واجزائه وكذا لو تعاقبت عليه ايد كثيرة كالمغصوب وسئل
عما لو ذكره الائمة في باب الدعوى من انه لا بد لصحة الدعوى مع شروطها ان تكون
ملزمة الا اذا كانت لدفع المنازعة هل ذلك خاص بالدعوى لم يتعدى الى اليمين
والشهادة وهل يفرق في الدعوى بين ان يكون اقرارا فلا يحتاج يمينها وشهادتها
الى ذلك او لا فيحتاج فاجاب الذي ذكروه ان شرط الدعوى العلم سواء اقصد بها
دفع المنازعة او لا والالزام فان ادعى هبة او بيعا بنحو بيع او هبة او ادعى استحقاق عين لم تسمع
دعواه حتى يقول ويلزمه التسليم الي فان كان سفيها قال الى وليي او انه يمتنع من الاداء
اللازم له لانه قد يرجع الواهب قبل القبض وينفسخ البايع بسبب ويكون الدين
مؤجلا او على نحو معسر او العين مؤجرة مع المدعى عليه ويستثنى من هذا الشرط يعني
اشتراط ذكر ويلزمه التسليم الي ما لو قصد بالدعوى دفع المنازعة دون تحصيل
الحق فلا يشترط ذكر ذلك فاذا قال هذه الدار لي وهو يمنعنيها سمعت دعواه وان
لم يقل هي في يده لانه يمكن ان ينازعه وان لم تكن الدار بيده ولانه لو قال ذلك
او قال ويلزمه التسليم الي سأله القاضي عن سببه من شرا او رهن او اجارة مثلا وبهذا
الذي تقرر من كلامهم علم ان ذلك لا يمكن اثبات نظيره في اليمين والشهادة لا في الاقرار
ولا في غيره وهذا واضح جدا وكان سبب الالتباس فيه ما اوهمه كلام السايل من انها
اذا كانت لدفع المنازعة لا يشترط فيها شيء من شروط الدعوى وليس كذلك وانما هو مستثنى
من اشتراط ذكر ويلزمه التسليم الي كما تقرر وسئل عن رجل ادعى على انسان ان هذه العين
تحت يدك غصب واقام على ذلك بينة وادعى آخر انها تحت يدك عارية او اجارة
واقام على ذلك بينة ولم يقر لاحد منهما او اقر لاحدهما فما الحكم في ذلك فاجاب
بان البينتين المذكورتين فيهما ان شهد كل منهما بالملك لمن اقامها تعارضتا فتسقطان
ويعمل باقرار ذي اليد وان شهدت احداهما بالملك والاخرى بمجرد الغصب والاستعارة
او الاستيجار من الآخر قدمت الشهادة بالملك وسئل هل يجوز للمفلس الحلف على انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)